

حدود الانفصال في اطار مبدأ ديمومة الاتحاد الفيدرالي

الباحثة يقين مصطفى عوكي

yakwern96@gmail.com

د. محمد عزت فاضل

جامعة الموصل - كلية الحقوق

Maher2007_55@yahoo.com

المستخلص

ان ذاتية مبدأ ديمومة الاتحاد الفيدرالي تنطلق من كونه ذات قيمة دستورية داخلية لكونه يتصل بالقانون الداخلي للدولة، وانه مبدأ لا يمكن ان يفصل عن مبدأ المشاركة و يرتبط بمقومات معينة كالديمقراطية وطريقة توزيع مظاهر السيادة ونوع النظام السياسي. هناك دساتير اجازت الحق في الانفصال بالنص في مواد دستورية صريحة على قابلية الانفصال كما كان في ظل الاتحاد السوفيتي سابقاً، وهناك من نص على عدم القابلية على الانفصال بالنص على وحدة الاتحاد وهو الغالب، وان كان غالباً ما تسعى الوحدات للمطالبة بالانفصال من اضعاء الشرعية على الانفصال بالمطالبة بالحق في تقرير المصير، بينما الاخير يطبق على حالات محددة وفي ظروف التخلص من الاستعمار، وليس المقصود به تهديد وحدة دولة الامم والانفصال عنها، وذلك لأن اطلاق ذلك الحق والتسليم به لأقليات يمكن أن يؤدي إلى أثار سلبية على كثير من الدول وخاصة تلك التي تتألف من عناصر قومية أو دينية أو اثنية ذات نزاعات انفصالية . الكلمات المفتاحية (دستور، ديمومة، فيدرالي، انفصال، اتحاد).

Abstract

The subjectivity of the principle of permanence stems from the fact that it has an internal constitutional value because it is linked to the internal law of the state to be applied to everyone, and that it is a principle that cannot be separated from the principle of participation. As for constitutional tendencies about the principle of permanence, opinion often tends to emphasize the permanence of the union with a text on unity. And that there are constitutions that allow the right to secede by explicitly stipulating in constitutional articles the possibility of secession, and there are those who stipulate the inability to secede by stipulating the union's unity, although units that demand secession often seek to legitimize secession. By demanding the right to self-determination, except that the right to self-determination is applied to certain groups and in the conditions of decolonization, and it is not intended to threaten the unity of the motherland and separation from it, because releasing the right to self-determination and handing it over to minorities could lead to the collapse of the contemporary international system. International relations are based on interests and determine on their basis the fate of secession attempts, and recognition of them generates negative repercussions on many countries, especially those that consist of national, religious or ethnic elements with separatist conflicts.

Keywords (constitution, permanence, federation, secession, union).

المقدمة

تختلف الدول في أشكالها فقد تأخذ شكل الدولة الموحدة البسيطة عندما توحيد فيها السلطة وتمارس من قبل حكومة واحدة استناداً الى دستور واحد، او قد تأخذ شكل الدولة الاتحادية (الفيدرالية) القائمة على أساس مبدأ ازدواج السلطات حين توجد في الدولة سلطة اتحادية مركزية وتوجد الى جانبها سلطات محلية تتمتع باستقلال ذاتي ذا طبيعة سياسية مصدره الدستور الاتحادي، وان نجاح النظام الفيدرالي يأتي من قدرته على الاستمرار وفاعليته في تنفيذ القوانين والقرارات الاتحادية، وعلى هذا الاساس يعد مبدأ ديمومة الاتحاد من المبادئ العامة الذي يلزم طبيعة الدستور بوصفه قانون داخلي اعلى واجب التطبيق على الجميع افراد

وكيانات. قد يتعرض الاتحاد الفيدرالي الى ظروف ومشكلات مستمرة ما تجعل من الصعب دوام الدولة من دون اضرار فادحة , الامر الذي يدفع الى طرح الانفصال كأحد الحلول التي يمكن معها تحقيق الاستقرار , سواء نشئ عن وسائل سلمية او غير سلمية . وذلك لا يعتمد لا كيفية توزيع مظاهر السيادة فحسب, بل على كيفية التوفيق بينها وبين آليات حق تقرير المصير ومدى اماكن اللجوء اليه على المستوى الداخلي والدولي.

اهمية البحث ان البحث في موضوع حدود الانفصال في اطار مبدأ ديمومة الاتحاد انما هو ضرورة لحماية سيادة القانون ووحدته وتحديد متطلبات بقاء الدولة انسجاماً مع شخصيتها القانونية التي تولدت عن الدستور الفيدرالي , لاسيما وان الوحدات الاعضاء عندما تشكل اتحاداً تصبح معتمدة على استمراره للمحافظة على سلامتها وسلامة انظمتها الداخلية , لان الانفصال الاقاليم او وحدات الاتحاد هو اقصى انواع التوتر الداخلي .

هدف البحث يهدف البحث الى تكريس الوحدة الوطنية واستقرارها اعلاءً لحق الدولة في الوجود او البقاء من خلال تأصيل مبدأ ديمومة الاتحاد وابعاده ومدى كفاية النصوص الدستورية للتوفيق بين الوحدة والتنوع.

إشكالية البحث هنالك العديد من التساؤلات التي يثيرها موضوع الدراسة وأهمها :- ما الأساس القانوني لمبدأ ديمومة الاتحاد الفيدرالي؟, ماهي الأسس التي تكفل وحدة الاتحاد بشكل لا يقبل التجزئة؟, ما المقصود بالانفصال وكيف يحدث؟ وكيف تعاملت الدساتير مع الوحدات والاقاليم المطالبة بالانفصال؟ وهل يعد تعديل الدستور الفيدرالي هو الضمانة الحقيقية لديمومة الاتحاد؟.

فرضية البحث هنالك علاقة طردية بين مبدأ ديمومة الاتحاد الفيدرالي والفكرة السائدة في الدستور, فكلما كان الاخير ضامناً للمشاركة وللديمقراطية كلما كان الاتحاد اكثر استقراراً, كما ان هناك علاقة طردية بين مكنة الانفصال من قبل وحدات الاتحاد وسمو الدستور, فإعطاء الوحدات القدرة على الانفصال سيجعل الدستور من دون جدوى.

منهجية البحث ونطاقه تم اعتماد المنهج التحليلي القائم على بيان آراء الفقهاء واتجاهاتهم حول حدود الانفصال في اطار مبدأ الديمومة الاتحاد, فضلاً عن اعتماد المنهج المقارن في الدراسة , مع الاستشهاد بالأحكام والقرارات القضائية.

هيكالية البحث تم تقسيم البحث الى مبحثين؛ تناول الاول مفهوم مبدأ الديمومة, بينما درس المبحث الثاني مشروعية الانفصال في الدولة الفيدرالية, ومن ثم كشف عن اهم الاستنتاجات والتوصيات في ختام البحث.

المبحث الأول مفهوم مبدأ ديمومة الاتحاد الفيدرالي

لأجل تحديد طبيعة مبدأ ديمومة الاتحاد الفيدرالي وذاتيته فان البحث في تعريفه واساسه الفلسفي ومن ثم سندرس في هذا المبحث معنى المبدأ وذاتيته كمطلب اول , واسس المبدأ ومقوماته كمطلب ثاني, ومن ثم فكرة الانفصال ووسائله كمطلب ثالث, وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول معنى مبدأ ديمومة الاتحاد الفيدرالي وذاتيته

بحث الفقه الدستوري معنى مبدأ ديمومة الاتحاد الفيدرالي ضمن اكثر من رؤية على وفق الفكرة السائدة والمستمدة من طبيعة الاتحاد ذاته, الامر الذي يتطلب بحث معنى المبدأ وذاتيته في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول معنى مبدأ ديمومة الاتحاد الفيدرالي

فيما يأتي سنتناول تعريف مبدأ ديمومة الاتحاد من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية بغية تحديد مدلوله.

اولاً: معنى الديمومة لغةً:- هناك معاني عديدة للديمومة وقد تأتي بمعنى دام على, ويدوم دوماً, وتأتي بمعنى دائم, ودام الشيء اي ثبت واستقر, وما يؤتد به مانعاً كان او جامد^(١). كما في قوله تعالى: {مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعدَ الْمُتَّقُونَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ أَكْلُهَا دَائِمٌ وَظُلُّهَا لَيْلٌ عُمْبَى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَعُمْبَى الْكَافِرِينَ النَّارُ}^(٢), وقوله تعالى: {الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ}^(٣). ومن معاني الديمومة انها تطلق على جزء من الزمان المطلق, فتكون حينئذ زمان الفعل او زماناً فاصلاً بين فعلين, ويكون الزمان المطلق محيطاً بها احاطة الكل بالجزء, وللديمومة في فلسفة (هنري برغسون) معن خاص يتمثل بالزمان النفسي, والزمان الداخلي وتسمى حينئذ بالديمومة المحضة او الديمومة الحقيقية او الديمومة الشخصية, وهي تدخل في مقولة كيف لا في مقولة الكم والفرق بينها وبين الزمان انها لا تقاس كما يقاس الزمان^(٤).

ثانياً: معنى مبدأ ديمومة الاتحاد الفيدرالي اصطلاحاً: - تناول الفقه الدستوري مبدأ ديمومة الاتحاد بمفردات عديدة أخرى منها وحدة الاتحاد، والوحدة الوطنية. إذ تمثل الديمومة مبدأ غير منفصل عن مبدأ الوحدة في الاتحاد الفيدرالي^(٥). وفي ذلك أشار الأستاذ (دانيال ويستستر Daniel Wester) الى تلازم الحرية مع الاتحاد ، واصفاً اياهما بانها سيبقيان إلى الأبد، وترتبطهما "وحدة لا تتجزأ"؛ لأن الوحدة لم تكن لتتحقق على أسس عملية الا بعد أن حلت مبادئ القومية الفيدرالية الأكثر متانةً وشمولاً من مبدأ الاتحاد الفيدرالي المنافس^(٦). ويرى الأستاذ "جوشي" أن مبدأ ديمومة الاتحاد تعد "أساساً للحكم عن طريق اتحاد عدد من الولايات أو الأقاليم أو الدول تتعايش معاً دون انفصال ودون وحدة شديدة"، كما ذهب البعض الى ان المبدأ يشير الى ان يؤلف النظام الفيدرالي وحدة للدولة لا يستطيع حلها ، ويستحيل معها على كل ولاية أو إقليم فيها الانفصال عنها أو الخروج منها^(٧). اي ينطلق من فكرة التوفيق بين الأهداف المشتركة للمجتمع باعتباره وحدة واحدة لا تقبل التجزئة، وبين الأهداف الخاصة بكل ولاية و يحقق لها قوة اقتصادية وعسكرية افضل، لكن هذا التعريف لم يحدد آلية التوفيق بين الديمومة وعدم الوحدة الشديدة. كما يشير المبدأ الى "الاستحالة القانونية للانفصال ، بمعنى فكرة التناظر التي تعني وجود مستويين للدولة " مستوى الدولة الفيدرالية" و"مستوى الدول المنظمة للاتحاد" ثم احترام مبادئ أو قوانين الاستقلال والمشاركة"^(٨). وعبر البعض عن المبدأ بـ"وحدة الدولة الاتحادية" بوصفه من مبادئ النظام الفيدرالي وبدونه سوف لن يستطيع مبدأي الاستقلال الذاتي للولايات تمييز هذا النظام عن غير من الانظمة كالكونفدرالية^(٩). وهكذا فان مبدأ ديمومة الاتحاد يعني عدم قابلية وحدة الدولة للانفصال احتراماً للطبيعة القانونية للدستور بوصفه القانون الاعلى في البلاد.

الفرع الثاني ذاتية مبدأ ديمومة الاتحاد الفيدرالي

تستمد الدولة وجودها من توفر أركانها الأساسية (الشعب، والإقليم والسلطة السياسية) و يستند الشكل الاتحادي للدولة في وجوده إلى الدستور بغض النظر عما إذا كان اختيار الشكل الاتحادي خياراً لشعب تلك الدولة أم قراراً لفئة الحكام القابضين على السلطة^(١٠). ويتميز مبدأ الديمومة بذاتية تميزه عن غيره من المبادئ، مما سنبينه على النحو الآتي:

أولاً:- مبدأ الديمومة ذي طبيعة دستورية:- يستمد مبدأ ديمومة الاتحاد طبيعته من الدستور بوصفه قانون داخلي اعلى للبلاد، ويعبر عن سلطة الدولة، وإن اغلب الدساتير الفيدرالية تنص على وحدة الاتحاد للتعبير عن استقرار الدولة وديمومتها، إذ تظهر بمظهر تجمع عدة دول كانت مستقلة كالولايات المتحدة وسويسرا ، أو عن تفكك (تقسيم مقصود) لأجزاء متباينة من دولة سابقة، كانت بسيطة موحدة وفي كلتا الحالتين، التوحيد يشمل كلا من الشعب والدول المتحدة^(١١). اي حينما يخلو الدستور من النص على حق الانفصال فان الديمومة تبقى تلازم الاتحاد بحكم علوية الدستور .

ثانياً:- مبدأ الديمومة غير مستقل بذاته لما كان مبدأ ديمومة الاتحاد الفيدرالي يعبر عن وحدة الدولة واستقرارها، فان اعماله يتطلب مراعاة مبدأ المشاركة اي تحقيق توازن بين الوحدة والاستقلال من اجل ضمان حماية ذاتية ضد استبداد الأغلبية في مواجهة الأقلية والتي يمكن أن تكون أغلبية في النطاق الإقليمي ، فيكون لها مكنة تجسيد إرادتها الذاتية في نطاق الاطار الخاص بها، وفي المجالات التي لا يكون الاختلاف فيها متناقضاً مع الأهداف الأساسية التي قام النظام الفيدرالي من أجلها^(١٢). وأن الدويلات الأعضاء تشارك في اتخاذ قرارات السلطات الفيدرالية عن طريق من يمثلها في تشكيل الهيئات الفيدرالية، فالعلاقة بين الدولة الفيدرالية و الدويلات الأعضاء هي علاقة قائمة على أساس من التعاون و ليس التبعية، وإن المشاركة ليس على اساس انها عبارة عن مجموعة من السكان انما هي عبارة عن كيان متميز^(١٣).

ثالثاً: مبدأ يتأثر بالاعتبار التاريخي قوة وضعفاً: ينشأ الاتحاد الفيدرالي بطريقتين اساسيتين، تسمى الطريقة الاولى (التجمع او الانضمام) اي يتكون الاتحاد نتيجة تجمع وحدات تعد مستقلة رغبة في الاتحاد والوحدة، والطريقة الثانية (التفكك او الانفصال) وتحدث نتيجة دول كانت في الاصل موحدة او بسيطة الى عدة دويلات مع رغبتها بالاستمرار في ضل نظام فيدرالي^(١٤) ، وتبدو علاقة هكذا فيدرالية بمبدأ الديمومة من حيث إن حقوق الوحدات الاعضاء الناشئة في ظل هذه الطريقة تكون كبيرة نسبياً، وذلك لأن الدولة المستقلة التي تؤسس الفيدرالية لا تتنازل الى حكومة الاتحاد لا بالقدر المحدود، للسلطات وبالحد الضروري لديمومة الاتحاد وتحفظ بالسلطات الاخرى له، اي انها تحاول التضييق كثيراً من سلطات الاتحاد لاتسع مجال اختصاصها ، لكن تبقى وحدة البلاد من سلطان الحكومة الاتحادية^(١٥).

بينما وفقاً للطريقة الثانية ينشأ الاتحاد بتفكك الدول البسيطة إلى عدة أعضاء أو أقاليم ، وهذا في ظل الدولة ذاتها التي تتحول الى دولة (مركبة) ومن امثلة الدول التي تنشأ بطريقة التفكك الاتحاد السوفيتي(سابقاً) والهند والأرجنتين^(١٦) .

المطلب الثاني مقومات مبدأ ديمومة الاتحاد الفيدرالي

يتطلب مبدأ ديمومة للأنظمة الفيدرالية توافر مجموعة مقومات يتعين احترامها تتمثل بـ(مبدأ سيادة القانون، الديمقراطية)، والتي تساعد على حسب مضمونها وتطبيقها في تعزيز الوحدة او خلق الخلاف داخل البلاد. مما يمكن بيانها في الفروع الآتية:

الفرع الأول مبدأ سيادة القانون

لما كان الدستور الفيدرالي يمثل قانون داخلي اعلى للبلاد فيجب ان يطبق على الجميع دون تمييز احتراماً لسيادة القانون اي الا يترك المجال لأي من الوحدات الاعضاء بالتدخل منه ، إذ يصبح القانون عديم الفاعلية إذا لم يحقق أدنى أمن حقيقي لأعضاء المجتمع و وحدته^(١٧) . ولا يقتصر دور القانون على تنظيم سلطات الدولة أو تحديد إطار أعمالها، وإنما التركيز على المساواة في تطبيق القانون، بمعنى، يطبق القانون على جميع المواطنين، دون تمييز أحدهم عن الآخر، ولأي سبب كان، أي عدم التفرقة بين المواطنين في تطبيق القانون عليهم، بسبب العقيدة أو اللون أو الجنس أو الأصل الاجتماعي أو اللغة أو الثروة^(١٨) .

وبهذا تتحقق سيادة القانون في عنصرين:- أولها **شكلي** وينبع من السلطة المختصة بإصداره، ويتمثل في التزام المخاطبين بأحكامه سواء كانوا من سلطات الدولة أو أفرادها، وثانيهما **موضوعي**، وهو أن يكفل القانون في مضمونه احترام الحقوق والحريات العامة وينظم السلطة ، مما يعد شرطاً أساسياً لممارسة الديمقراطية^(١٩) . مع العلم ان الدولة يجب أن تكون لها الكلمة العليا التي لا يعلوها سلطة أو هيئة أخرى، وبالتالي فهي تسمو على الجميع وتقرض نفسها عليهم باعتبارها سلطة أمرة عليا، وهي التي تميز الدولة عن غيرها من الجماعات السياسية الأخرى^(٢٠).

الفرع الثاني الديمقراطية

أن النظام الفيدرالي يقوم على مبدأ توزيع السلطات، والفصل بين السلطات وحق المشاركة السياسية وان تطبيق هذه المبادئ ونجاحها يتطلب وجود شكل من اشكال الحكم الديمقراطي^(٢١) ، والذي من أهم سماته هي التعددية السياسية والمعارضة الفاعلة ، فالنظام الفيدرالي ينمو ويزدهر ويعمل بصورة سليمة في الأنظمة الديمقراطية ، وليس في الأنظمة الأوتوقراطية او الدكتاتورية ، لان هذه الأنظمة لا تؤمن بالتعددية السياسية الحزبية ، ولا المعارضة ، ولا توزيع السلطات ، بل باحتكار السلطة^(٢٢) . وان ديمومة الفيدرالية تأتي بالأساس ليس من وحدة الأرض فحسب، بل من وحدة الشعب والتي لا تتحقق في أي مجتمع تعديدي ما لم يوجد شعوراً بالرضا لدى مختلف مكونات الشعب الاجتماعية والقومية والمذهبية، وهو شعور لا يأتي من فراغ، وإنما من أدراك هذه المكونات جميعاً إنها غير مستبعدة عن مصدر القرار وغير مهمشة من الحياة السياسية في البلاد، وإدراكها أيضاً إن لها دوراً في إدارة شؤون البلاد وفي التمتع بخيراته و ثرواته الطبيعية، فالفيدرالية ساعدت على بقاء المجتمعات المتعددة (المنقسمة) موحدة وديمقراطية في وجه إمكانية التمزق المبني على الأقليات، وإن المؤسسات الفيدرالية أثمرت حالات ناجحة من الاستقرار السياسي^(٢٣). وكان الفيلسوف جورج أندرسون قد أوضح أن الدول غير الفيدرالية هي التي تعاني صراعات أكثر من الدول الفيدرالية، فالفيدرالية تقي الدول مخاطر الانقسامات والصراعات ، وثمة تناسب طردي بين تطبيق النظام الديمقراطي وتطبيق النظام الفيدرالي ، ذلك أن ديمقراطية الدول تؤدي إلى ميلها المتزايد إلى أن تصبح فيدرالية. هذا ويتأثر مبدأ الديمومة بشكل النظام السياسي ومكونات الشعب :-

أولاً:- مضمون وشكل النظام السياسي :- إذ يقع على النظام السياسي وبدرجة أساسية مسؤولية تحقيق التعايش السلمي والوحدة الوطنية ، فطبيعة النظام السياسي وخياراته وسياساته تلعب دوراً أساسياً، سلبياً أو ايجابياً في توفير وسط ملائم للتعايش السلمي ، أو تفكيكه وتمزيقه ، فالنظام السياسي الذي يمثل قيم ومصالح وهوية الجميع ، ويلبي حاجاتهم ويشبع رغباتهم ويحقق أعلى درجات العدالة والمساواة فيما بينهم ، سيكون قد خط الخطوات المتقدمة في طريق تعميق مشاعر الولاء والانتماء للوطن^(٢٤) .

ثانياً:- مكونات الشعب وشرائحه المختلفة : الى جانب النظام السياسي لابد من توفر جهد الشعب بكافة مكوناته ، فالشعب برموزه الدينية والشعبية ، وفعالياته السياسية والفئوية ، يمثل ركناً أساسياً في تعزيز التماسك الداخلي وتعميق خيار التوافق الأهلي

، وفق عدد من الالتزامات تبرز في إن تنهياً مكونات الشعب المختلفة لقبول بعضها البعض نفسياً وعقلياً وسلوكياً ، فالقبول يعني بالضرورة الاعتراف بالآخر وجوداً وفكراً ومشاركةً ، واحترام ما يحمله من توجه وما يتخذه من مواقف في أي مجال كان ، ومن ثم تأتي خطوة هامة تتمثل في تفعيل وتنشيط صيغ التفاعل والتضامن الاجتماعي والسياسي ، إذ لا تعايش بدون انفتاح وتواصل وتفاعل^(٢٥) . في تقديرنا الديمومة لا تتأتى الا من تأسيس نمط العلاقات بين مكونات الشعب المختلفة على قاعدة التعايش، والتسامح، والتعددية، والشراكة الوطنية القائمة على الثقة والمسؤولية المتبادلة. مما تقدم يتبين ان مبدا الديمومة يعني عدم قابلية الوحدة السياسية للدولة للتجزئة بالنظر للطبيعة الدستورية التي يحملها القانون، وان هذا المبدئ لا يمكن تجزئته عن بقية المبادئ ويتأثر بالاعتبارات التاريخية وهو ذات قيمة دستورية، ويتأثر بعدة مقومات كالسيادة والديمقراطية ومبدا المشاركة الفيدرالية.

المطلب الثالث فكرة الانفصال ووسائله

يعد الانفصال الأسلوب الأكثر بروزاً من الناحية التاريخية في نشأة الدول، مما يقتضي بحث معناه ووسائل تحقيقه في الفرعين الاتيين:

الفرع الأول فكرة الانفصال يتصور الانفصال حينما تجتمع كافة عناصر الدولة القانونية وتستقر في اقليم ما من الدولة وتعجز الدولة لإلام عن إقناعها بالعدول عن قرارها بالانفصال^(٢٦). وقد اختلف الفقه حول مدلول الانفصال فمنهم من قال انه "بقاء الشخصية القانونية للدولة السلف على الرغم من انفصال أجزاء منها، سواء التحقت هذه الأجزاء بدول أخرى أو استقلت مكونة دولة قائمة بذاتها"، بينما اتجه ادوارد كار Edwardcarr الى القول انه "نتيجة لوجود عدة قوميات متعادية في دولة واحدة مما يؤدي إلى انفصالها وتكوين كيان سياسي واجتماعي جديد يتوافق مع الشعور لأي من القوميات المنفصلة"، كما عرف ايضا بانه "أقلية من سكان دولة ما تستخدم القوة المسلحة ضد الحكومة الشرعية في محاولة منها لإقامة دولة جديدة لها ضمن نطاق إقليم الدولة الأصلي وتأسيس حكومة لها لإدارة شؤونها"^(٢٧). ويجد الباحث ان التعريف الاول هو الادق حيث يحافظ على شخصية الدولة الاصل وأياً كانت وسيلة الانفصال ، بينما يبحث التعريف الثاني اسباب الانفصال من دون تعيين فكرته الاصل، في حين يربط التعريف الثالث استخدام القوة المسلحة بعملية الانفصال ، في حين من الممكن تصويره بطريقة رضائية سلمية.

الفرع الثاني وسائل الانفصال أن الانفصال وتكوين دولة مستقلة ممكن ان يتحقق بالوسائل الديمقراطية، إذ جرى العمل على احترام إرادة الشعوب والالتزام بما اسفرت عنه صناديق الانتخاب أو الاستفتاء على اعتبار ان هذه الوسائل هي اكثر الوسائل ديمقراطية، لذلك نجد أن افضل الوسائل لتحقيق الانفصال هي الاستفتاء والانتخابات^(٢٨) فقد شهدت حقبة التسعينات من القرن الماضي سلسلة استفتاءات لبعض القوميات كان نتيجتها الانفصال عن الدولة الام، وكان من بين هذه الاستفتاءات في أوروبا ما حصل بالنسبة ليوغسلافيا السابقة، ففي عام ١٩٩٠ استطاع مواطنو سلوفانيا أن يصوتوا لصالح الانفصال عن يوغسلافيا وتمكنوا من انشاء دولة مستقلة خاصة بهم، كذلك الحال بالنسبة لإقليم تارستان الذي استطاع أن ينفصل عن روسيا، و كذلك الحال بالنسبة للاستفتاء الذي حصل مؤخراً في اسكتلندا عام ٢٠١٤ من اجل الانفصال عن المملكة المتحدة ، حيث جرى هذا الاستفتاء وفق الاتفاقية التي وقعتها كل من الحكومة الاسكتلندية والحكومة المركزية بتاريخ ١٥ تشرين الاول ١ أكتوبر ٢٠١٢، وكانت نتيجة الاستفتاء هي رفض استقلال اسكتلندا حيث بلغت نسبة المؤيدين للاستقلال (٤٤.٥٨٪) بينما بلغت نسبة الراضين للاستقلال (٥٥.٤٢٪)^(٢٩) .

اما الانتخابات والتي تشير الى مكنة المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية من المساهمة في اختيار الحكام وفقاً لما يرونه صالحاً لهم^(٣٠) . ويعد بانه الوسيلة الأساسية والوحيدة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية المعاصرة من ناحية ولتحقيق حق المشاركة في الحياة السياسية من جانب أفراد الشعب من ناحية أخرى ويجري لك حسب قواعد تحدد هوية الفائز بالانتخابات^(٣١) ، كما نجد ان إحساس الشعب وإدراكه، بأنه صاحب السلطة من خلال قدرته على اختيار حكامه، وتغيير من يريد تغييره عبر التصويت بصناديق الانتخابات، هو أكبر دليل على ممارسة الشعب للديمقراطية.

ان اختيار الشعب للأفراد والاحزاب الراغبة بالانفصال أو المعارضة له يعكس توجه الشعب ازاء مسألة الانفصال، وقد أهتم مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالعمليات الانتخابية في مختلف الدول كونها المدخل الحقيقي للأنظمة الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، لذا قدم معاونته، بشأن إجراء انتخابات حرة ونزيهة، بكل من رومانيا (١٩٩٠ - ١٩٩١)، وألبانيا ١٩٩١، وملاوي (١٩٩٢-١٩٩٣)^(٣٢) . تعد الوسائل غير المشروعة المتمثلة بالثورة والحرب الاهلية من بين الادوات التي تلجأ اليها

الوحدات المكونة للدولة لتحقيق غايتها بالانفصال عن الدولة الام بعد أن تكون قد استنفذت الوسائل السلمية المتاحة لها، وذلك من خلال قمعها ورفضها من قبل الحكومة المركزية، حيث تلجأ هذه الوحدات إلى استخدام الوسائل غير السلمية من اجل تحقيق مطالبها التي حرمت منها اiban انصهارها في اطار الدولة الام من اجل تكوين دولة مستقلة خاصة بها تضمن حقوقها وامتيازاتها التي حرمت منها من قبل الحكومة المركزية، عن طريق انفصالها عن الدولة الام والاستقلال عنها استقلالاً تاماً (٣٣). كما حدث اثناء حرب الانفصال في الولايات المتحدة الامريكية تم الربط بين الثورة والانفصال، وبناءً على توجيهات الفقيه (ليبر Lieber) التي اعتمدتها الحرب الامريكية في ١٨٦٣م، اعتبرت الثورة عصياناً مسلحاً واسع النطاق، وكيف الانفصال على انه ثور (٣٤).

المبحث الثاني مشروعية الانفصال وتطبيقاته

ان انفصال الوحدات الاتحادية ليس هو المطلوب لضمان استقلال تلك الوحدات، لان الغاية من حماية استقلالها هو بقاءها جزء من تركيبة الدولة وبالتالي فان وقوع الانفصال لن يساعد في شيء، وان النص على امكانية الانفصال سيعيق وحدة تطبيق القانون الاتحادي . وفيما يأتي سندرس حدود مشروعية الانفصال وتطبيقاته في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول مشروعية الانفصال

فيما يأتي سنبين اتجاهات الفقه والدساتير من امكانية الانفصال والتي تتركز ما بين المناداة بعدم قابلية الاتحاد للتجزئة بطريق القوة ، والمناداة بإمكانية التجزئة، وما بين عدّ التعديل سبيلاً للانفصال الرضائي وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول الاتجاه القائل بعدم قابلية الاتحاد للتجزئة بطريق القوة لا خلاف ان مبدأ ديمومة الاتحاد انما يؤكد وحدة الدولة الاتحادية وعدم قدرة الوحدات المكونة لها على الانفصال؛ لان ذلك يمثل خروجاً على مبادئ النظام الاتحادي، وان القدرة على الانفصال كانت معياراً أساسياً تبناه الفقه للتفرقة بين الاتحاد الكونفيدرالي الذي يحتفظ أعضاؤه بحق الانفصال عنه، والاتحاد الفيدرالي الذي يتمتع على الوحدات المكونة له الخروج منه . وقد تجسد الاتجاه الرافض للانفصال في موقف الدساتير الاتحادية إذ لم تتناول الكثير من الدساتير مسألة حق الاقاليم في الانفصال كما في استراليا وسويسرا وألمانيا (٣٥) . ولم ينص سوى القليل منها على الاعتراف بالحق، من طرف واحد، في الانفصال، فمعظم الدساتير لا تقر الانفصال، فتتص على منعه اما بشكل صريح او بشكل ضمني يستفاد من بعض النصوص الدستورية التي تؤكد على الوحدة الداخلية للدولة والحفاظ على سلامة الاتحاد وتمنع تجزئة الدولة وانهارها (٣٦). ومن الدساتير التي نصت صراحة على عدم قدرة الاقاليم على الانفصال دستور الأرجنتين الصادر سنة ١٨٥٣ ، والذي اعيد العمل به سنة ١٩٨٣، اذ نصت المادة (١٢٧) منه على ان " ... أعمال الأمر الواقع العدائية بين الاقاليم هي حرب اهلية تعتبر بمثابة انفصال او تمرد، على الحكومة الاتحادية ان تقمعها وتعاقب عليها طبقاً للقانون". وذهب البعض الى أن الحق في تقرير المصير لا ينصرف إلى الاعتراف للأقليات بحقوقها في الانفصال عن الدولة الام؛ لأن اطلاق الحق في تقرير المصير والتسليم به لأقليات يمكن أن يؤدي إلى انهيار النظام الدولي المعاصر، إن العلاقات الدولية تقوم على المصالح وعلى أساسها يقرر مصير المحاولات الانفصالية إذ إن الاعتراف به يولد أثراً سلبية على كثير من الدول وخاصة تلك التي تتألف من عناصر قومية أو دينية او اثنية ذات نزاعات انفصالية (٣٧) .

الفرع الثاني الاتجاه القائل بقابلية الاتحاد للتجزئة ذهب جانب من الفقه الى عدّ الانفصال حقاً للوحدات المكونة للدولة الاتحادية كالأساذ " شارل ديوراند " الذي يرى ان الدولة الاتحادية يحكمها مبدأ اللامركزية السياسية، وانها تتكون في الأساس من جماعات تمتلك هيئات خاصة تمثلها وانها تمتلك حق الاستقلال الجزئي في اطار الدولة الاتحادية، وفي الوقت ذاته هي تمتلك حق الانسحاب من الاتحاد وذلك ما يميزها عن المحافظات والمقاطعات (٣٨) . منها حالة استراليا الغربية التي كانت ساخطة على وضعها في الاتحاد الفيدرالي الاسترالي الذي تميز في نهاية القرن الماضي بتراجع استقلال الولايات بسبب تفسيرات المحكمة العليا للدستور وفقدان تلك الولايات صلاحيات فرض الضرائب لصالح الحكومة الفيدرالية التي اصبحت تهيمن على معظم مجالات السياسة العامة الرئيسية نتيجة للقوة المالية التي تتمتع بها، الامر الذي اضطر ولاية استراليا الغربية الى التصويت بالأغلبية في استفتاء عام ١٩٣٣ على الانفصال من الاتحاد (٣٩) . وبالرغم من رفض الحكومة الفيدرالية الاسترالية تنفيذ هذا الانفصال، الا إنها اضطرت للاستجابة لمطالب ولاية استراليا الغربية بمنحها مزيداً من الاستقلال المالي من خلال تأسيس نظام للمساعدات المالية الخاصة بناء على مشورة من مفوضية منح الكومنولث التي تأسست سنة ١٩٣٣ (٤٠). ذهب جانب من الفقه الى ضرورة الاعتراف بحق الانفصال للأقليات عن الدولة الام ، اذا كانت هذه الدولة تمارس نوعاً من الظلم والاضطهاد ضد تلك الأقليات ، وهناك من اشترطوا لتحقيق هذا الانفصال أن تسمح الظروف الجغرافية بذلك بمعنى أن يكون غالبية افراد الأقلية المضطهدة متواجدين في اقليم معين من اقاليم الدولة الام

مما سبق يتضح أن حق الشعوب في تقرير مصيرها يمتد ليشمل حق الأقليات في الانفصال عن الدولة الأم^(٤١). ويجد الباحث الاتجاه الأول أكثر واقعية؛ لأنه من غير المعقول السماح بتقرير المصير والانفصال عن دولة الأم؛ لأن ذلك سيؤدي إلى فوضى وعدم الاستقرار وكلما تشكل إقليم جديد يذهب لينادي بحقه في تقرير المصير، بيد أنه بالإمكان تعديل الدستور لتقرير امكانية انسحاب اقليم ما من الاتحاد. وقد قضت المحكمة العليا الكندية في ٢٧ أيلول ١٩٩٦ حول قضية انفصال كيبيك "إن القانون الدولي لا يمنح الأجزاء المكونة لدولة ذات سيادة، حقاً قانونياً للانفصال أحادي الجانب عن الدولة الأم..."^(٤٢). ويتلخص قرار المحكمة العليا الكندية (١-١) أن النظام الفيدرالي هو من المبادئ التي يقوم عليها الدستور الكندي، وأن هذا الاتحاد منحه شعوب الأقاليم من إقامة روابط متينة من خلال الاعتماد المتبادل سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، وإذا اتخذ سكان كيبيك قراراً بالانفصال، فإنه يسبب ضرره بتلك العلاقات، مما يتطلب المشاركين الآخرين في الاتحاد في إطار النظام الدستوري القائم ٢٠- أن الديمقراطية تعني أكثر من مجرد حكم الأغلبية البسيطة، ٣- أن الانفصال يثير مشكلة حقوق الأقليات اللغوية والثقافية الموجودة في كيبيك).

الفرع الثالث الاتجاه القائل بقابلية الاتحاد للتجزئة عبر تعديل الدستور ينقضي مبدأ ديمومة الاتحاد الفيدرالي بنهاية الدولة ذاتها وتحول شكلها، حيث يمكن أن يحدث ذلك بانفصال الدول الأعضاء إلى دول مستقلة، نتيجة ضعف الروابط أو اشتداد الصراع أو قيام حركة سياسية معينة، وإما تتعزز الروابط وتتسع اختصاصات السلطة الفيدرالية فتتحول إلى دولة بسيطة تصبح الدول الأعضاء مجرد وحدات إدارية، أو أن تتحول إلى فعلية أو التعاهدية، وهذا مجرد افتراضه^(٤٣). تبقى الطريقة الوحيدة المشروعة دستورياً لإتاحة الفرصة للانفصال ضمناً من خلال إجراءات تعديل الدستور التي تتطلب الموافقة عليها من قبل السلطة الاتحادية والوحدات الإقليمية^(٤٤)، وهو الاتجاه الراجح. وغالباً ما يشترط فيها موافقة الشعب بالاستفتاء، أي أن وحدات الاتحاد يتم إنهائها والتحول إلى مستوى محافظة أو دولة، ويتحقق ذلك غالباً باتباع الإجراءات ذاتها بشأن تكوين الأقاليم أو الانضمام إليها طبقاً لقاعدة توازي الأشكال ومعناها أن يعدل الدستور بإجراءات تماثل أو تساوي الإجراءات التي تم بها وضع الدستور ومعنى هذه القاعدة، إن أي عمل قانوني لا يمكن تعديله إلا باتباع نفس الإجراءات التي اتبعت لإتمامه، فالدستور الذي يوضع عن طريق الاستفتاء يجب اتباع نفس الطريقة في تعديله^(٤٥). هذا وإن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (٢٦٢٥) لعام ١٩٧٠ والمتعلق بالعلاقات الودية بين الدول قد أقر منح حق تقرير المصير ليس للشعوب المحتلة أو الأقاليم التي تم ضمها بالقوة وبدون استفتاء شعبي حر أو الشعوب التي تعيش في مناطق مستعمرة فحسب، بل شمل أيضاً حالة الدولة الاتحادية التي تم تشكيلها عن طريق الانضمام الطوعي من عدد من الدول والتي أجاز دستورها الاتحادي حق الانفصال^(٤٦). هذا ويعد مبدأ السلامة الإقليمية من المبادئ المستقرة في القانون الدولي وهو أحد القيود الواردة على ممارسة حق تقرير المصير، وقد أقر من أجل المحافظة على سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية، ويعترف وبشكل استثنائي بالحق المذكور بشكل شرعي في حالات التخلص من الاستعمار وفي حالات الانتهاك الشديد لحقوق الإنسان^(٤٧).

المطلب الثاني حدود الانفصال في التطبيقات الدستورية

هناك بعض من النماذج الفريدة من الدساتير أعطت حقاً رسمياً للوحدات المكونة للدولة بالانفصال بداعي احترام حق تقرير المصير كما في الاتحاد السوفيتي سابقاً وجنوب السودان، بينما هناك دول انكرت هذا الحق، مما سنتناول بحثه تباعاً في الفروع الآتية:

الفرع الأول حدود الانفصال في ظل الاتحاد السوفيتي سابقاً تبنى الاتحاد السوفيتي حق تقرير المصير للجمهوريات العرقية في الاتحاد، إذ نص الدستور السوفيتي الأول الصادر في ١ يوليو عام ١٩١٨م، على قبول أعضاء جدد في الاشتراكية الاتحادية للجمهورية السوفياتية الروسية، والاعتراف لها بحق خروج أي جزء من أجزائها من الاتحاد^(٤٨). وبحلول عام ١٩٢٢ تضمنت معاهدة إنشاء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية حق الانفصال لأي جمهورية من الاتحاد، إذ وقعت عليها الجمهوريات الاشتراكية الروسية والأوكرانية، وبيلوروسيا، والقوقاز، على الرغم من أن الغرض الرئيسي من إبرام المعاهدة هو حث الجمهوريات على الدخول في الاتحاد من أجل إنشاء اتحاد حقيقي إلا أن تضمين فكرة الانفصال في المقام الأول كان أطروحة من قبل الرئيس (فلاديمير لينين) لضمان قبول الحركة الثورية للعديد من الجنسيات المنضمة لروسيا القيصرية في وقت مبكر، من خلال تقديم ضمانات وحماية للحقوق القومية^(٤٩). ونص دستور الاتحاد لسنة ١٩٢٢ على أن "حق الانفصال لا يمكن تعديله، أو تقيده، أو إلغاؤه من دون الحصول على موافقة مسبقة من كل الجمهوريات السوفياتية"^(٥٠)، وتم تضمين هذا الحق أيضاً في دستور عام ١٩٣٦م^(٥١)، في عهد الرئيس جوزيف ستالين وفي دستور عام ١٩٧٧^(٥٢). وتضمن القانون السوفياتي إجراءات البت في تقرير مصير الجمهوريات عن الاتحاد في دستور عام ١٩٩٠م، وكانت محاولات الانفصال مستحيلة إذ يجب أن تحصل الجمهوريات على موافقة

مجلس السوفيات الاعلى قبل الانفصال ولا يكون الانفصال ممكن الا من خلال أغلبية الثلثين، وفي بداية عام ١٩٩٠ ، كانت أول خطوة أحادية الجانب من أجل الاستقلال ، ابتدأتها ليتوانيا في ١١ مارس ١٩٩٠، وتلتها جمهورية لاتفيا ، استونيا ، أوكرانيا ، تليها مولدافيا وما إلى ذلك على ذات السياق ^(٥٣) . وفي ٨ ديسمبر ١٩٩١، وقع الرئيس الروسي السابق بوريس يلتسين مع الرئيس الأوكراني "ليونيد كرافتشوك" ورئيس البرلمان البيلاروسي "ستانيسلاف" اتفاقات (بلافياجا) (Bela vezha Agement) مشيراً إلى أن الاتحاد السوفياتي كواقع جيوسياسي وأحد أشخاص القانون الدولي لم يعد قائماً، وفي ٢٩ ديسمبر ١٩٩١ عدت المحكمة العليا السوفيتية أن الاتحاد السوفيتي منحلًا ^(٥٤) .

الفرع الثاني حدود الانفصال في جنوب السودان في ٩ يناير ٢٠٠٥ وقعت الحكومة والحركة الشعبية لتحرير السودان اتفاقية السلام الشامل في "نيفاشا" ، والذي نصت بنوده على "١. حق تقرير المصير للجنوب عام ٢٠١١. ٢. تقاسم السلطة بين الشمال والجنوب" ^(٥٥) . وتم الاستفتاء على تقرير المصير في ٩ يناير ٢٠١١ واختار الجنوبيون بأغليبتهم الساحقة الانفصال عن دولتهم الأم وإنشاء دولة مستقلة خاصة سميت بـ"دولة جنوب السودان" ، حيث أعلن انفصال تلك الدولة رسمية بتاريخ ٩ تموز ٢٠١١، وكان السودان أول دولة تعترف بدولة الجنوب دولة مستقلة في ذلك اليوم ^(٥٦) . جرى الاستفتاء على مصير جنوب السودان بتاريخ ٩/١١/٢٠١١، وامتد لغاية ١٥/١١/٢٠١١، وبلغت نسبة المصوتين منهم نحو ٩٧,٥٪ وهي نسبة تصويت مرتفعة جداً، وأن الأمم المتحدة قد باركت ما توصلت إليه هذه المفاوضات من اتفاقات ولكنها تجنبت التطرق صراحة لموقفها القانوني من فكرة منح شعب جنوب السودان الحق في الانفصال، وتجسد دور الأمم المتحدة بعد توقيع اتفاقيات السلام بثلاثة قرارات أصدرها مجلس الأمن على التوالي كالاتي ^(٥٧) :- (١- قرار مجلس الأمن ١٥٤٧، الذي صدر بتاريخ ١١/٧/٢٠٠٤، وافق بموجبه على إنشاء فريق دولي لرصد اتفاق السلام في السودان لفترة ٣ أشهر. ٢- قرار مجلس الأمن ١٥٧٤ لسنة ٢٠٠٤ حول السلام في السودان بتاريخ ١٩/١١/٢٠٠٤ الصادر في جلسته الاستثنائية المنعقدة في نيروبي ، والتي مثلت اهتمام دولية وإقليمية كبيرة بالشأن السوداني. ٣- قرار مجلس الأمن ١٥٩٠ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بنشر قوات حفظ سلام دولية جنوبي السودان ، وأشار إلى أن قرار مجلس الأمن جاء بطلب من الحكومة السودانية ويتماشى مع اتفاقية السلام الموقعة بين الحكومة والحركة الشعبية لتحرير السودان) .يرتكز إضفاء الشرعية القانونية الدولية على حالة انفصال جنوب السودان إلى توفر معايير تتجسد في وجود سكان دائمين وأرض محددة وسلطة قادرة على ممارسة السيادة وتصريف الشؤون الداخلية وعلى إقامة العلاقات مع باقي الدول ، وأن يكون ثمة نزاع أو مشكلات بين تلك الأقلية والحكومة المركزية ، وأن يكون الانفصال هو الحل لذلك النزاع ومصدر سلام بينها وبين الدولة الأم بعداً بعد الانفصال ^(٥٨) . وانطلاقاً من هذه المعايير فإن إضفاء الشرعية القانونية على انفصال جنوب السودان ينطلق من فكرة مفادها أن خيار الانفصال الذي اتفقت عليه الحكومة السودانية المركزية مع الجنوبيين كان انتقالاً وليس انفصلاً ، فالانفصال في مثل هذه الحالات يكون إجراء أحادي الجانب بلا موافقة أو رضاء من الدولة الأم ، أما الانتقال فهي إجراء ثنائي يتم باتفاق الدولة الأم مع الجهة التي تتولى تمثيل الأقلية المطالبة بالانفصال، كما حصل في بنغلاديش التي انسحب الجيش الباكستاني منها في العام ١٩٧١ ، ومع ذلك فإن الاعتراف الدولي بها دولة مستقلة لم يتم إلا في العام ١٩٧٤ بعد اعتراف الحكومة الباكستانية بها ^(٥٩) .

الفرع الثالث حدود الانفصال في الولايات المتحدة الأمريكية طرحت فكرة حق تقرير المصير في الولايات المتحدة الأمريكية بقوة بوصفها حلاً تبنته ولاية كارولينا الجنوبية في خلافها مع الولايات الشمالية والسلطات الاتحادية حول قضية حقوق السود، وما ان اعلنت انفصالها حتى تبعها بعد بضعة اشهر ١٠ عشر ولايات اخرى مكونة اتحاد كونفدرالي يحفظ لكل دولة شخصيتها واستقلالها، والحقيقة ان هذا الانفصال لم يستند الى نص في الدستور الاتحادي لخلوه من أي حكم يعطي الحق للولايات بالانفصال، ولم يستند ايضا الى اتفاق مع السلطات الاتحادية، مما تسبب هذا القرار بنشوب الحرب الداخلية التي استمرت بين عامي ١٨٦٠ - ١٨٦٤ ^(٦٠) . وكان للمحكمة العليا رأي حاسم في الموضوع حينما اكدت على ديمومة الاتحاد ، وعلى أثر ذلك بادرت الولايات الى تضمين دساتيرها المحلية نصوصاً تمنع الانفصال متفوقة بذلك على الدستور الاتحادي الذي خلا من هكذا نص، كدستور ولاية مسيسي MISSISSIPPI اظهر التزاماً بوحدة الدولة فنص على "عدم جواز الانسحاب من الاتحاد مهما كانت الاسباب ومنع تمرير أي قانون من شأنه الانتقاص من الولاء الأسمى لرعاياها لدولة الولايات المتحدة" ^(٦١) . هذا وقد جاءت ديباجة دستور الولايات المتحدة لعام ١٧٨٩م، متضمنه "نحن شعب الولايات المتحدة، رغبة منا في إنشاء اتحاد أكثر كمالاً، وإقامة العدالة...". فالنص على ان "الاتحاد الأكثر كمالاً" الذي جاء به الدستور أدى إلى وجود حكومة فيدرالية أكثر قوة ذات سلطة تشريعية من مجلسين ورئيس تنفيذي قوي ومحكمة عليا. ولما كان تعديل الدستور الفيدرالي هو ضرورة للحفاظ على ديمومة الاتحاد فان دستور الولايات المتحدة لسنة ١٧٨٧ نص على إجراءات خاص لتعديله، مختلفاً عن إجراءات تعديل القوانين العادية، من أجل تحقيق الاستقرار العام في الدولة . اذ نص على طريقتين مختلفتين لاقتراح التعديلات الدستورية، وذلك اما بموافقة أغلبية ثلثي الأعضاء في كل من مجلسي الكونغرس، أو بواسطة مؤتمر يدعو اليه

الكونغرس بناءً على طلب ثلثي المجالس التشريعية للولايات المختلفة ولا يلزم إجراء التعديلات توقيع رئيس الجمهورية عليه ^(٦٢) . وقضت المحكمة العليا في عام ١٩٩٢ بأن التعديل الدستوري يختلف عن التشريعات العادية والتي تستوجب موافقة رئيس الجمهورية، وقد اتبعت الطريقة الأولى بالنسبة لجميع التعديلات التي ادخلت على الدستور، وبذلك لم تستعمل الطريقة الثانية لاقتراح التعديلات الدستورية، وفي مرة واحدة تبني الكونغرس اقتراحاً لتعديل الدستور، كان قد رفضه في السابق، بعد أن ظهر أن الولايات في سبيلها إلى جمع العدد اللازم لعقد مؤتمر، ولقد نص ذلك التعديل على إحداث تغييرات في كيفية انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ، إذ لقي معارضة شديدة من قضاء المجلس ^(٦٣) .

الفرع الرابع حدود الانفصال في العراق أكد دستور العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (١) منه من الدستور على أن "جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق" . يستفاد من ذلك أن الانفصال ليس موجودة في أحكام الدستور وأن "وحدة الدولة" من المبادئ الأساسية التي كرسها المشرع الدستوري وجعل لها الأولوية على غيرها ^(٦٤) . وأن صيغة اليمين الدستورية في المادة (٥٠) التي يؤديها كل عضو في البرلمان وكذلك رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء تحتم محافظة كل منهم على وحدة العراق وسيادته والسهر على سلامة أرضه وسمائه ومياهه وثرواته ، وهذا يجعل من يدعو منهم للانفصال حانث باليمين الدستورية ويستوجب المساءلة أمام المحكمة الاتحادية العليا ، كما أن المادة (٦٧) من الدستور والمخصصة للتعريف برئيس الجمهورية تلقي على عاتق الرئيس الحفاظ على استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة أراضيه . كما نص الدستور على (تحافظ السلطات الاتحادية على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي) ^(٦٥) . وهناك من استند إلى الديباجة التي تشير إلى أن "الالتزام بهذا الدستور يحفظ للعراق اتحاده الحر شعباً وأرضاً وسيادةً.."، إذ فسر بعض الفقه سيادة الاتحاد أو ديمومته على أنها معلقة على حسن الالتزام بالدستور وعد الاتحاد اختيارياً ^(٦٦) . وعلى هذا الأساس اتجه مشروع دستور إقليم كردستان لسنة ٢٠٠٩ إلى النص صراحة على حق تقرير المصير، إذ جاء فيه بأن (لشعب كردستان العراق الحق في تقرير مصيره بنفسه، وقد اختار بإرادته الحرة أن تكون كردستان العراق اقليماً اتحادياً ضمن العراق طالما التزم بالدستور الاتحادي الديمقراطي البرلماني التعددي...) وهذا يعني أن مشروع دستور الإقليم كان بصدد إقرار حق الإقليم في الانفصال بوصفه ضماناً لحماية مركزه الدستوري والاستقلال الذاتي الذي يتمتع به ^(٦٧) . وجرى استفتاء على استقلال إقليم كردستان في ٢٥ أيلول ٢٠١٧ لتقرير انفصاله، وبلغت نسبة المشاركة في هذا الاستفتاء ٧٢,١٦٪، وكانت نسبة المصوتين لصالح الاستقلال ٩٢,٧٣٪ ^(٦٨) . ثم صوت مجلس النواب بالأغلبية المطلقة ، بجلسة ١٢ أيلول ٢٠١٧، التي حضرها (١٦٨) نائبة على الرغم من انسحاب النواب الكورد ، على رفض استفتاء انفصال إقليم كردستان ، والزام رئيس مجلس الوزراء باتخاذ كافة التدابير التي تحافظ على وحدة العراق، والبدء بحوار جاد لمعالجة المسائل العالقة بين الحكومة الاتحادية والإقليم ^(٦٩) . وقدم رئيس مجلس الوزراء الدكتور حيدر العبادي آنذاك طلباً في ١٤ أيلول ٢٠١٧، إلى المحكمة الاتحادية العليا بشأن عدم دستورية إجراء انفصال أي إقليم أو محافظة عن العراق ، وطلب إصدار أمر ولائي بإيقاف إجراءات استفتاء انفصال إقليم كردستان وبعد موافقة المحكمة الاتحادية العليا على هذا الطلب، أصدرت في ١٨ أيلول ٢٠١٧، قراراً يقضي "إن إجراء الاستفتاء يتعارض ويخالف أحكام المادة (١) من الدستور والتي تنص على (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة ، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق) وهذه المادة التي تصدرت الدستور بعد ديباجته كانت المحكمة الاتحادية العليا قد تولت تفسيرها بالقرار الصادر عنها بتاريخ ٢٠١٧/١١/٦ ويعدد (١٢٢/ اتحادية /٢٠١٧) والذي خلصت منه إلى أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لا يجيز انفصال أي مكون من مكونات نظامه الاتحادي الوارد ذكره في المادة (١١٦) من الدستور ، والذي ألزمت المادة (١٠٩) منه السلطات الاتحادية الثلاث المنصوص عليها في المادة (٤٧) من الدستور وهي السلطات ، وحسب ورودها ترتيبياً في هذه المادة ، السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية وذلك بالمحافظة على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي، وبناء عليه فإن الاستفتاء الذي أجري في يوم ٢٥/٩/٢٠١٧ في إقليم كردستان وفي المناطق الأخرى خارجه ووفقاً للهدف الذي أجري من أجل تحقيقه وهو استقلال إقليم كردستان والمناطق الأخرى خارجه التي شملت بالاستفتاء ، لا سند له من الدستور ومخالف لأحكامه عليه واستناداً إلى أحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (٩٣) من الدستور قرر الحكم بعدم دستورية الاستفتاء..." ^(٧٠) . كي تكون مسألة الانفصال مشروعة، فلا بد من أنها تتم من خلال تعديل الدستور ، مع الأخذ بنظر الاعتبار ما يتطلبه تعديل الدستور الاتحادي من إجراءات معقدة والتي غالباً ما تتطلب إجراء الاستفتاء والذي بدوره يؤدي إلى عرض مسألة تغير السيادة عن الإقليم على شعب هذا الإقليم لكي يقرر ما إذا كان يقبل هذا التغيير أو لا يقبله ^(٧١) .

واخيراً لقد خلا دستور ٢٠٠٥ من احكم تضمن مشارك الاقاليم في تعديل الدستور مما يقلل من فرص تعديله لصالح الانفصال . إذ نص على قواعد وإجراءات تعديله وفقاً لآليتين مختلفتين : الأولى في المادة (١٤٢) على وفق الاحكام الانتقالية له التي نصت على انه : " يشكل مجلس النواب في بداية عمله لجنة من أعضائه تكون ممثلة للمكونات الرئيسية في المجتمع العراقي مهمتها تقديم تقرير إلى مجلس النواب، خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر، يتضمن توصية بالتعديلات الضرورية التي يمكن إجراؤها على الدستور وتحل اللجنة بعد البت في مقترحاتها"^(٧٢) وحول مشاركة الأقاليم بالموافقة على التعديلات الدستورية المقترحة من قبل اللجنة البرلمانية المؤقتة، إذ نصت المادة المذكورة على انه يعد الاستفتاء ناجحاً بمصادقة أغلبية المصوتين، إذا لم يرفضه ثلثا المصوتين في ثلاث محافظات أو أكثر. والآلية الثانية وردت بالمادة (١٢٦) من الدستور التي تبين طريقة تعديل الدستور، إذ يمكن لرئيس الجمهورية (مجلس الرئاسة) في الدورة البرلمانية الأولى ومجلس الوزراء مجتمعين، أو لخمس (١/٥) أعضاء مجلس النواب اقتراح تعديل الدستور، ويعد التعديل مصادق عليه بعد موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام، وإذا لم يصدق عليه رئيس الجمهورية يعد مصدقاً فور انتهاء المدة، على ان يوافق الاقليم وباستفتاء محلي عند تعلق التعديل باختصاصات الاقاليم^(٧٣) . وبذلك فان المشرع الدستوري العراقي قد منح السلطة التنفيذية الاتحادية والسلطة التشريعية (مجلس النواب) فقط صلاحية اقتراح تعديل الدستور، دون مشاركة الاقاليم في ذلك التعديل بصورة مباشرة او غير مباشرة بسبب غياب مجلس الاتحاد في السلطة التشريعية الاتحادية. ويعد القيد الخاص بعدم التقليل من سلطات الاقاليم الدستورية حماية للتوازن الاتحادي والاستقلال الدستوري للأقاليم^(٧٤) . أن الولايات أو الأقاليم تشارك، كوحدات سياسية ودستورية في تكوين إرادة الدولة الاتحادية عن طريق المشاركة في عملية التعديل الدستوري الاتحادي، أي في صوب السلطة التأسيسية^(٧٥) . ولكن الدستور العراقي أغفل ذلك ولم ينظم قواعد دستورية لضمان مشاركة الأقاليم في عملية التعديل الدستوري الاتحادي، الا انه نص على عدم التقليل من سلطات الأقاليم وذلك حظر موضوعي على سلطة التعديل. وان اعضاء مجلس النواب انما يمثلون عموم الشعب؛ لأنهم ينتخبون من قبل الشعب في مجموعه وباعتباره شعباً واحداً ، وبالتالي يعبرون عن ارادة الشعب ، ولا يمثلون اقليماً معيناً ، وانهم قد يأخذون بنظر الاعتبار موقف الاقليم الذي ينتمون اليه ، ولكن بشكل عام يعبرون عن ارادة عموم الشعب وليس عن ارادة الاقليم^(٧٦).

الذاتية

بعد البحث في حدود الانفصال في اطار مبدأ ديمومة الاتحاد لخصنا من هذه الدراسة إلى الاستنتاجات والتوصيات الآتية:

أولاً: الاستنتاجات:

١. يعني مبدأ ديمومة الاتحاد الفيدرالي عدم قابلية وحداته للتجزئة احتراماً لطبيعة الدستور بوصفه القانون الداخلي الاعلى في الدولة.
٢. تتطلق ذاتية مبدأ الديمومة من كونه ذات قيمة دستورية داخلية، وانه لا يمكن ان ينفصل عن مبدأ المشاركة وكذلك يتأثر باعتبارات نشأة الاتحاد، ويرتبط مبدأ الديمومة بمقومات معينة كالديمقراطية، وطريقة توزيع مظاهر السيادة، ونوع النظام السياسي.
٣. ان اطلاق الحق في تقرير المصير والتسليم به يمكن أن يؤدي إلى تهديد الاستقرار الداخلي للدول، وخاصة تلك التي تتألف من عناصر قومية أو دينية أو اثنية ذات نزاعات انفصالية . وان الحق في تقرير المصير وفق القانون الدولي قد اقر للدول التي في حالات محددة وليس تهديد وحدة دولة الام والانفصال عنها.
٤. لا يمكن تقرير انفصال أي من وحدات الاتحاد بطريقة مشروعة من دون اللجوء الى تعديل الدستور، وعلى النحو الذي تشارك فيه الاقاليم؛ وبخلاف ذلك ستكون قوانين الاتحاد وقراراته غير قابلة للتطبيق لان الاقاليم ستعلن انفصالها في حالة الخلاف مع الحكومة المركزية.
٥. يغلب على النظم الدستورية عدم اقرارها لحق الانفصال لكونه يضعف من سمو الدستور الفيدرالي ومن قدرة الاتحاد على وحدة تطبيق القانون الاتحادي مما اخذ به دستور الولايات المتحدة الامريكية لسنة ١٧٨٧ ودستور العراق لسنة ٢٠٠٥، بينما هناك نظم سمحت به لاعتبارات سياسية كما في الاتحاد السوفيتي سابقاً.

ثانياً: التوصيات:-

١. من الضروري ضمان اتساق ديباجة الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ مع بنوده القانونية من خلال ازالة اي تناقض حول وحدة الدولة من خلال استبعاد ما ورد في الديباجة والتي تقول "ان الالتزام بهذا الدستور يحفظ للعراق اتحاده الحر...".
٢. من الافضل اعتماد نظرية الاختصاص الضمني التي تسمح للحكومة المركزية بالتدخل كلما ظهرت اتجاهات ضيقة داخل الاقاليم تحمل خطراً على المصلحة العامة للاتحاد.
٣. من المستحسن تعزيز مركز مجلس الاتحاد في الدستور العراقي من خلال اعطاء اختصاصات اصيلة في التشريع والموافقة على بعض الاعمال التنفيذية ولا سيما في مجال تعديل الدستور.

قائمة المصادر

القران الكريم

اولاً: الكتب

١. د. احمد فتحي سرور , الحماية الدستورية للحقوق والحريات , ط٢ , دار الشروق , القاهرة , ٢٠٠٠ , ص ٢٢-٢٣.
٢. د. اريان محمد علي , الدستور الفيدرالي (دراسة مقارنة) , مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية , ٢٠٠٩ , ص ٣٤.
٣. د. ازهار هاشم احمد , تنظيم العلاقة بين السلطة المركزية وسلطات الاقاليم في النظام الفيدرالي , ط١ , المركز القومي للإصدارات القانونية , ٢٠١٤ , ص ١١١-١١٢.
٤. اسامة عبد الكاظم جلاب , توزيع الاختصاصات في الدولة الفدرالية (دراسة مقارنة) , حروف عراقية مؤسسة الطباعة , النجف , ٢٠١٥ , ص ١٢.
٥. د. اسماعيل الغزال , القانون الدستوري والنظم السياسية , ط٤ , مجد المؤسسات الجامعية للدراسة والنشر , بيروت , ١٩٨٩ , ص ١١٢.
٦. بدور زكي أحمد وآخرون , مأزق الدستور (نقد وتحليل) , ط١ , معهد الدراسات الاستراتيجية , بيروت , ٢٠٠٦ , ص ٣١ , ١٥٥.
٧. رونالد ل. واتس , الانظمة الفيدرالية , منتدى الاتحادات الفدرالية , ترجمة غالي برهوم ومها بسطامي ومها تكل , ٢٠٠٦ , ص ١٤٤.
٨. الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي , مختار الصحاح , دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع , بيروت , ١٩٨٩ .
٩. د. صالح جواد كاظم وعلي غالب العاني , الانظمة السياسية , مطبعة دار الحكمة , بغداد , ١٩٩١ , ص ٣٥.
١٠. د. صلاح الدين عامر , المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية , ط١ , دار الفكر العربي , القاهرة , ١٩٧٤ , ص ٦٦-٦٧.
١١. د. عبد العظيم جبر حافظ , جدل الفيدرالية في العراق , مؤسسة ثائر العصامي , بغداد , ٢٠١٧ .
١٢. د. عبدالرحمن سليمان زبياري , السلطة القضائية في النظام الفدرالي العراقي (دراسة تحليلية مقارنة) , ط١ , منشورات زين الحقوقية , لبنان , ٢٠١٣ .
١٣. د. عثمان علي ويس , الطبيعة الديناميكية للدستور الفيدرالي , ط١ , منشورات زين الحقوقية , بيروت - لبنان , ٢٠١٥ , ص ١٦٠.
١٤. د. محمد انور عبد السلام , التجربة الاتحادية الامريكية وقيمتها للوحدة العربية , القاهرة , ١٩٧٤ , ص ١٣٥.
١٥. د. محمد بكر حسين , الاتحاد الفيدرالي بين النظرية والتطبيق , مطبعة دار النشر الثقافية , القاهرة , ١٩٧٧ , ص ١٨٧.
١٦. ا. محمد جبار كريدي القاضي , حق تقرير المصير , المصدر السابق , مكتبة الهاشمي للكاتب الجامعي , ط١ , ٢٠١٦ .
١٧. محمد عبد الرؤوف المناوي , وتحقيق , د. محمد رضوان الداية , التوقيف على مهمات التعريف , دار الفكر , دمشق , ٢٠٠٢ , ص ٤٤.
١٨. د. محمد عمر مولود , الفيدرالية وامكانية تطبيقها كنظام سياسي العراق نموذجاً , ط١ , المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , بيروت , ٢٠٠٩ , ص ٩٢.

١٩. د. معمر مهدي صالح الكبيسي، توزيع الاختصاصات الدستورية في الدولة الفيدرالية دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٠، ص ١٢.

٢٠. د. نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظام السياسة والقانون الدستوري، ط٧، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١، ص ٣٣.

ثانياً: - الرسائل والاطاريح

١. رابحة الحاجيات، الحركات الانفصالية في الدولة الفيدرالية (نموذج يوغسلافيا)، رسالة ماجستير - كلية العلوم السياسية جامعة الجزائر، ٢٠٠٤، ص ٥٨.

٢. رائد حمدان المالكي، الاستقلال الذاتي لولايات الدولة الاتحادية وتطبيقاتها في الدساتير المعاصرة دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد - كلية القانون، ٢٠١٧، ص ٢٤٣.

٣. كوثر عبد الهادي محمود احمد، الفيدرالية في الدستور العراقي وتطبيقاتها في اقليم كردستان العراق، اطروحة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، ٢٠١٥ ص ٢٣٢

٤. علي هادي جعفر، اختصاصات السلطات الاتحادية في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠١٣، ص ٢٩.

ثالثاً: - الدوريات

١. دريد الخطيب ومحمد أمري الشب، انفصال جنوب السودان، الجذور والتطورات والتداعيات، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، ع ٢٧ / ١، حزيران، ٢٠١٢، ص ٣٩٣.

٢. ستار جبار الجابري، النظام الفيدرالي في اسبانيا والعراق (دراسة مقارنة)، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية - جامعة بغداد، ع ٨٠.

٣. صلاح جبير ألبصيصي، انفصال الوحدات المكونة للدولة الفيدرالية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون - جامعة بابل، ع ٢، السنة ٥، ٢٠١٣.

٤. عيبر سهام مهدي، مفهوم الوحدة الوطنية وطرق تعزيزها في العراق، المجلة السياسية والدولية - الجامعة المستنصرية، ع ٢٢، السنة ٧، بغداد ٢٠١٢.

٥. فريدة غيو، الديمومة عند برغسون، جامعة منتوري - قسنطينة، الجزائر، ع ١٠، ١٩٩٨.

٦. ماهر فيصل صالح، د. محمد دحام كردي، اقليم كردستان العراق وحق تقرير المصير دراسة قانونية - سياسية، مجلة جامعة نورو، ع ٤، كانون الثاني ٢٠١٤.

٧. محمد عباس محسن، هل تسمح الدساتير الديمقراطية بالانفصال من جانب واحد، مجلة الشريعة والقانون - كلية القانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع ٧٥، السنة ٣٣، ٢٠١٨.

رابعاً: - مواقع الانترنت

١. د. جميلة الشرجي، الاستفتاء، مقال منشور على الموسوعة العربية، تاريخ الزيارة / ٢٠٢١/٧/٣ - <http://arab-ency.com.sy/law/detail/163144>

٢. عزو محمد عبد القادر ناجي، محددات الوحدة الوطنية في الفكر السياسي الحديث، ج١، حوار المتمدن، العدد ٢٦٠٩، ٢٠٠٩، <https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=169057>

٣. علي سداد جعفر جواد، مفهوم الديمقراطية، بحث منشور على شبكة جامعة بابل، موقع الكلية .

<http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=84607&lcid=1&depid=8>

٤. علي هادي حميد الشكاوي، استفتاء اقليم كردستان في ضوء القانون الدولي وتأثيره السياسي، مقال متاح على موقع شبكة النبأ للمعلومات <https://annabaa.org/arabic/authorsarticles>، ١٢٦٣١

خامساً: - الدساتير

١. دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥.

٢. دستور مشروع اقليم كردستان لعام ٢٠٠٩.

٣. دستور الولايات المتحدة الامريكية ١٧٨٧.

٤. دستور الاتحاد السوفيتي لعام ١٩١٨.

المصادر الاجنبية

1. Andrei Kreptul, The constitutional right of secession in political theory and history, Mises Institute Working, Seattle University School of law, 2003. P : 40
2. -Raoul Blinden bacher and Abigail Ostein – Dialogues on the practice of fiscal federalism – 4. v forum of the federalions – Canada – 2007p.16
3. -Christopher J.Borgen, Kosovo,s Declaration of Independence ,Amercan Society of International Law,2008 ,p2.
4. Ralph Raico, “World War I : The Turning Point, in The Costs of War: America’s Pyrrhic Victories, ed. John V. Denson, 2nd expanded ed. New Brunswick, N.J.: Transaction, 1999, pp. 203–48.
5. Issam A.W. Mohamed & Abdelaziz Marhoum, Oil, Referendum and the Economic Impacts of Southern Sudan Secession, August 2, 2011, p.2 .
http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1903874

الهوامش

- (١) محمد عبد الرؤوف المناوي, وتحقيق, د. محمد رضوان الداية, التوقيف على مهمات التعريف, دار الفكر , دمشق, ٢٠٠٢, ص٤٤.
- (٢) سورة الرعد, الآية (٣٥).
- (٣) سورة المعارج, الآية (٢٣) .
- (٤) د. فريدة غيوه , الديمومة عند برغسون, جامعة منتوري – قسنطينة, الجزائر, ع ١٠, 1998, ص٨٥.
- (٥) عرف الفقه الفيدرالية بتعريفات عديدة إذ عرف بانه "نظام يشير إلى إنشاء نظام حكم متعدد المستويات, يتألف من حكومة مشتركة تتصهر فيها الدويلات أو الولايات أو الاقاليم الداخلة اليها وإدماجها بهدف تكوين حكومة مشتركة وليس في الحكومة ؛ مع وجود في الوقت نفسه حكم ذاتي للأقاليم أو الولايات التي تتمتع بسلطات متماثلة لسلطات الحكومة الفيدرالية من جهة التكوين ؛ ينظر: معمر مهدي صالح الكبيسي, توزيع الاختصاصات الدستورية في الدولة الفيدرالية دراسة مقارنة, ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت ٢٠١٠, ص١٢.
- (٦) د. عثمان علي ويسبي, الطبيعة الديناميكية للدستور الفيدرالي, ط١, منشورات زين الحقوقية, بيروت – لبنان, ٢٠١٥, ص١٦٠.
- (٧) د. معمر مهدي صالح الكبيسي, المصدر السابق, ص١٥.
- (٨) رابحة الحاجيات, الحركات الانفصالية في الدولة الفيدرالية (نموذج يوغسلافيا), رسالة ماجستير – كلية العلوم السياسية جامعة الجزائر, ٢٠٠٤, ص٥٨.
- (٩) د. عبدالرحمن سليمان زيباري, السلطة القضائية في النظام الفدرالي العراقي (دراسة تحليلية مقارنة), ط١, منشورات زين الحقوقية, لبنان, ٢٠١٣, ص١٤.
- (١٠) علي هادي جعفر, اختصاصات السلطات الاتحادية في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥, رسالة ماجستير, كلية القانون جامعة بغداد, ٢٠١٣, ص٢٩.
- (١١) د. عثمان علي ويسبي, المصدر السابق, ص١٥٧.
- (١٢) د. معمر مهدي الكبيسي , المصدر السابق, ص١٦.
- (١٣) د. عبد العظيم جبر حافظ, جدل الفيدرالية في العراق , مؤسسة نائر العصامي , بغداد , ٢٠١٧, ص٤٨.
- (١٤) ازهار هاشم احمد, تنظيم العلاقة بين السلطة المركزية وسلطات الاقاليم في النظام الفيدرالي, ط١, المركز القومي للإصدارات القانونية, ٢٠١٤, ص١١١-١١٢.

- (١٥) د. اسامة عبد الكاظم جلاب , توزيع الاختصاصات في الدولة الفدرالية (دراسة مقارنة), حروف عراقية مؤسسة الطباعة, النجف, ٢٠١٥, ص ١٢.
- (١٦) د. عثمان علي ويسبي, المصدر سابق, ص ١١٠.
- (١٧) المصدر نفسه, ص ٤٠٠.
- (١٨) جميل عودة, حق المساواة امام القانون, تاريخ الزيارة, ٢٠٢١/٣/١٥ <http://ademrights.org/news575>
- (١٩) د. احمد فتحي سرور, الحماية الدستورية للحقوق والحريات, ط٢, دار الشروق, القاهرة, ٢٠٠٠, ص ٢٢-٢٣.
- (٢٠) د. نعمان احمد الخطيب, الوسيط في النظام السياسي والقانون الدستوري, ط٧, دار الثقافة للنشر والتوزيع, ٢٠١١, ص ٣٣.
١. (٢١) تعني كلمة الديمقراطية في أصلها الفردي حكم الشعب, وهي ترجع إلى أصل يوناني مكون من مقطعين احدهما (demos) وتعني الشعب والآخر (crates) وتعني حكم أو سلطة وجاءت في القرن الخامس قبل الميلاد للدلالة على النظم السياسية الموجودة آنذاك في ولايات المدن اليونانية , وخاصة أثينا ؛ والمصطلح مناقض لكلمة (أرستقراطية) وتعني " حكم نخبة ". والديمقراطية هي شكل من أشكال الحكم يشارك فيها جميع المواطنين المؤهلين على قدم المساواة إما مباشرة أو من خلال ممثلين عنهم منتخبين في اقتراح, وتطوير, واستحداث القوانين. وهي تشمل الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تمكن المواطنين من الممارسة الحرة والمتساوية لتقرير المصير السياسي. علي سداد جعفر جواد, مفهوم الديمقراطية, بحث منشور على شبكة جامعة بابل, موقع الكلية.
- <http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=8&depid=1&cid=84607>
- (٢٢) د. عبد العظيم جبر حافظ , المصدر السابق, ص ٢٣٠-٢٣١.
- (٢٣) المصدر نفسه, ص ٢٣٢.
- (٢٤) عبير سهام مهدي , مفهوم الوحدة الوطنية وطرق تعزيزها في العراق , المجلة السياسية والدولية - الجامعة المستنصرية , ع ٢٢ , السنة ٧ , بغداد ٢٠١٢, ص ١٧٣.
- (٢٥) عزو محمد عبد القادر ناجي, محددات الوحدة الوطنية في الفكر السياسي الحديث, ج ١, لحوار المتمدن, العدد ٢٦٠٩, ٢٠٠٩, <https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=169057>
- (٢٦) يأتي الانفصال لغةً من فصل عن موضع كذا اي تجاوزه, يفصل بالكسر اي قطع. ينظر: الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي, مختار الصحاح, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, بيروت, ١٩٨٩, ص ٤٤٤.
- (٢٧) د. صلاح الدين عامر , المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية , ط١, دار الفكر العربي, القاهرة, ١٩٧٤ , ص ٦٦-٦٧.
- (٢٨) ١. محمد جبار كريدي القاضي, حق تقرير المصير, مكتبة الهاشمي للكاتب الجامعي, ط١, ٢٠١٦, ص ٦٨-٧٠.
- (٢٩) د. جميلة الشرجي, الاستفتاء, مقال منشور على الموسوعة العربية, تاريخ الزيارة / ٢٠٢١/٧/٣ <http://arab-ency.com.sy/law/detail/163144>
- (٣٠) صالح جواد كاظم وعلي غالب العاني , الانظمة السياسية , مطبعة دار الحكمة , بغداد , ١٩٩١ , ص ٣٥.
- (٣١) د اسماعيل الغزال, القانون الدستوري والنظم السياسية, ط٤, مجد المؤسسات الجامعية للدراسة والنشر, بيروت, ١٩٨٩, ص ١١٢.
- (٣٢) د. الشافعي محمد بشير, قانون حقوق الانسان, منشأة المعارف - الاسكندرية, ٢٠٠٤, ص ٢١٤-٢١٥.
- (٣٣) د. ماهر فيصل صالح, د. محمد دحام كردي, اقليم كردستان العراق وحق تقرير المصير دراسة قانونية- سياسية, مجلة جامعة نوروز, ع ٤, كانون الثاني ٢٠١٤, ص ٢١.
- (٣٤) د. صلاح الدين عامر, المصدر السابق, ص ٦٦.
- (٣٥) ففي أستراليا , طلبت ولاية غرب أستراليا الانفصال عام ١٩٣٤, لكن طلبها رفض لعدم مشروعيتها دستوريا , كذلك الحال بالنسبة لألمانيا الفيدرالية فقد رفضت تطبيق مبدأ حق تقرير المصير لألمانيا الشرقية ؛ بحجة أن هذا الحق لا يعطي لجزء من الشعب بقصد الانفصال عن

الوطن الواحد. ينظر: د. محمد عمر مولود، الفيدرالية وإمكانية تطبيقها كنظام سياسي العراق نموذجاً، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٩٢.

(36) Andrei Kreptul, The constitutional right of secession in political theory and history, Mises Institute Working, Seattle University School of law, 2003. P : 40

(37) Lea Brilmayer, Secession and self-Determination, Yale Law School, 1991, p183

(38) د. محمد بكر حسين، الاتحاد الفيدرالي بين النظرية والتطبيق، مطبعة دار النشر الثقافية، القاهرة، ١٩٧٧، ص ١٨٧.

(39) Raoul Blinden bacher and Abigail Ostein – Dialogues on the practice of fiscal federalism – 4. v forum of the federalions – Canada – 2007p.16

(40) رونالد ل. واتس، الانظمة الفيدرالية، منتدى الاتحادات الفدرالية، بترجمة غالي برهوم ومها بسطامي ومها تكل، ٢٠٠٦، ص ١٤٤.

(41) صلاح جبير ألبصيصي، انفصال الوحدات المكونة للدولة الفيدرالية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون – جامعة بابل، ٢٤، السنة ٥، ٢٠١٣، ص ٣٧٣.

(42) أ. محمد جبار كريدي القاضي، المصدر السابق، ص ١٢٥.

(43) د. عثمان علي ويسى، المصدر السابق، ص ١٣٠.

(44) رونالد ل. واتس، الانظمة الفيدرالية، المصدر السابق، ص ١٣٤-١٣٥.

(45) كوثر عبد الهادي محمود احمد، الفيدرالية في الدستور العراقي وتطبيقاتها في اقليم كردستان العراق، اطروحة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، ٢٠١٥، ص ٢٣٢.

الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي بشأن 24/10/1970⁽⁴⁶⁾ قرار رقم (٢٦٢٥) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ

العلاقات الودية بين الدول متوفر على الموقع:

https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/1_Global/INT_CCPR_GEC_6626_A.do

(47) Christopher J. Borgen, Kosovo, s Declaration of Independence , Amercan Society of International Law, 2008 , p2.

(48) المادة (٤٩ / ٥) من دستور الاتحاد السوفيتي السابق ١٩١٨.

(49) Ralph Raico, "World War I : The Turning Point, in The Costs of War: America's Pyrrhic Victories, ed.

John V. Denson, 2nd expanded ed. New Brunswick, N.J.: Transaction, 1999, pp. 203–48.

(50) المادتين (٦ , ٧) من دستور الاتحاد السوفيتي السابق لعام ١٩٢٤.

(51) المادة (١٧) من دستور الاتحاد السوفيتي السابق لعام ١٩٣٦.

(52) المادة (٧٢) من دستور الاتحاد السوفيتي السابق لعام ١٩٧٧.

(53) د. محمد عباس محسن، هل تسمح الدساتير الديمقراطية بالانفصال من جانب واحد، مجلة الشريعة والقانون - كلية القانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع ٧٥، السنة ٣٣، ٢٠١٨، ص ٤٢٨.

(54) Raymond J. Friel, Providing a Constitutional Framework for Withdrawal from the EU: Article 59 of the Draft European Constitution. International and Comparative Law Quarterly 53, 2004, p.421.

(55) Issam A.W. Mohamed & Abdelaziz Marhoum, Oil, Referendum and the Economic Impacts of Southern Sudan Secession, August 2, 2011, p.2 . http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1903874

(56) د. دريد الخطيب ومحمد أمري الشب، انفصال جنوب السودان، الجذور والتطورات والتداعيات، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، ع ٢٧ / ١، حزيران، ٢٠١٢، ص ٣٩٣.

(57) د. محمد عباس محسن، المصدر السابق، ص ٤٥٠.

(58) د. دريد الخطيب ومحمد أمري الشب، المصدر السابق، ص ٣٩٣.

(59) د. محمد عباس محسن، المصدر السابق، ص ٤٥١.

- (٦٠) رائد حمدان عجب المالكي, الاستقلال الذاتي لولايات الدولة الاتحادية وتطبيقاتها في الدساتير المعاصرة (دراسة مقارنة), , اطروحة دكتوراه , جامعة بغداد - كلية القانون, ٢٠١٧ ص ٣١٩.
- (٦١) Constitution of the MISSISSIPPI 1890 Article III. Section 7
- (٦٢) المادة (٥) من دستور الولايات المتحدة الامريكية لسنة ١٧٨٧.
- (٦٣) د. محمد انور عبد السلام, التجربة الاتحادية الامريكية وقيمتها للوحدة العربية, القاهرة, ١٩٧٤, ص ١٣٥.
- (٦٤) رائد حمدان عجب المالكي, المصدر السابق, ص ٣٢٣.
- (٦٥) المادة (١٠٩) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- (٦٦) بدور زكي أحمد وآخرون, مأزق الدستور (نقد وتحليل), ط ١, معهد الدراسات الاستراتيجية, بيروت ٢٠٠٦, ص ١٥٥, ٣١.
- (٦٧) المادة (٧) من مشروع اقليم كردستان العراق لعام ٢٠٠٩.
- (٦٨) ستار جبار الجابري, النظام الفيدرالي في اسبانيا والعراق (دراسة مقارنة), مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية- جامعة بغداد, ع ٨٠, ص ١٤.
- (٦٩) علي هادي حميد الشكاوي, استفتاء اقليم كردستان في ضوء القانون الدولي وتأثيره السياسي, شبكة النبأ للمعلومات , <https://annabaa.org/arabic/authorsarticles/12631>
- (٧٠) قرار المحكمة الاتحادية العليا , ٨٩,٩١,٩٣/اتحادية/٢٠١٧. الصادر في ٢٠/١١/٢٠١٧. منشور على الموقع الرسمي للمحكمة: https://www.iraqfsc.iq/krarat/1/2017/89_fed_2017.pdf
- (٧١) أ. محمد جبار كريدي القاضي, حق تقرير المصير, المصدر السابق, ص ٦٩.
- (٧٢) المادة (١٤٢ / اولا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- (٧٣) المادة (١٢٦) من الدستور نفسة .
- (٧٤) د. ازهار هاشم احمد, , المصدر السابق, ص ١٧٦.
- (٧٥) اريان محمد علي, الدستور الفيدرالي (دراسة مقارنة), مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية, ٢٠٠٩, ص ٣٤.
- (٧٦) د. ازهار هاشم احمد, , المصدر السابق, ص ١٧٥-١٧٦.